كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـــر

مـــجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخامس والأربعين ـ "إصدار إبريل ٢٠٢٤م ـ ١٤٤٥هـ"

أثر مخالفة لائحة المحافظة على الذوق العام في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

The impact Of Violating The Regulation Of Preserving Public Taste in Islamic Jurisprudence and The Saudi System

الدكتـــور

عبدالعزيز بن ناصر بن عبدالعزيز التميمي

الأستاذ المشارك في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
وكيل المعهد العالي للقضاء

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

أثر مخالفة لائحة المحافظة على الذوق العام في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

The impact Of Violating The Regulation Of Preserving Public Taste in Islamic Jurisprudence and The Saudi System

الدكتـــــور

عبدالعزيز بن ناصر بن عبدالعزيز التميمي

الأستاذ المشارك في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

وكيل المعهد العالي للقضاء

أثر مخالفة لائحة المحافظة على الذوق العام في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

عبدالعزيز بن ناصر بن عبدالعزيز التميمي
قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: pen1431@gmail.com

ملخص البحث:

فإنَّ اللهَ سبحانَهُ وتعَالىَ شرعَ العقوباتِ الشَّرعيَّةِ رحمةً منه جلَّ وعلا بعباده؛ فهيَ صادرةٌ عن رحمةِ الخالقِ بالخلقِ وإرادةِ الإحسانِ إليهم، ولهذا كان ينبغي لمن يعاقبُ النَّاسَ على ذنوبهم؛ أن يكون قصده من ذلك الإحسان إليهم، والرحمة بهم؛ كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض.

ومن جنس تلك العقوباتِ ما يَسِنُّه ولي الأمر من جزاءات وعقوبات على مخالفات تصدر من الرعية، والتي من شأنها الإخلال بالذوق العام لهذا المجتمع المسلم المحافظ، وقد صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٤٤٤ بتاريخ ٤/ ٨/ ١٤٤٠ هـ بالموافقة على لائحة المحافظة على الذوق العام، وقد بينت المادة التاسعة من اللائحة: بأن وزارة الداخلية بالاشتراك مع الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، والجهات الأخرى ذات العلاقة؛ تتولى تصنيف المخالفات، وتحديد الغرامات المالية المقابلة لكل منها، وفق جدول تعده لهذا الغرض، ويصدر بقرار من وزير الداخلية، وصدر بذلك قرار وزير الداخلية رقم ٩٤٦ بتاريخ ٢٨/ ٠١/ ١٤٤١هـ.

ورأيت أن من المهم تناول هذه المخالفات بالدراسة من جانبيها الفقهي والنظامي، وهو مما تمس إليه الحاجة؛ لبيان شمول الشريعة الإسلامية الغراء لجميع جوانب

الحياة، وأنها ضبطت تصرفات النَّاس وتعاملاتهم وبينت أحكامها، وبما أنَّ مكارم الأخلاق من خصال أهل السُّنة الحميدة

الكلمات المفتاحية: مخالفة، النظام العام، الذوق العام.

The impact of violating the regulation of preserving public taste in Islamic jurisprudence and the Saudi system

Abdulaziz bin Nasser bin Abdulaziz Al-Tamimi
Department of Comparative Jurisprudence, Higher Judicial Institute, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Saudi Arabia.
E-mail: pen1431@gmail.com

Abstract:

God Almighty has prescribed legal punishments out of mercy from Him, the Most High, toward His servants. It emanates from the Creator's mercy toward creation and the desire to be kind to them, and for this reason it is necessary for those who punish people for their sins; That his intention was to be kind to them and have mercy on them. Just as a father intends to discipline his child, and just as a doctor intends to treat a patient.

Such punishments include the punishments and punishments enacted by the guardian for violations committed by the subjects, which would disturb the public taste of this conservative Muslim society.

The Honorable Council of Ministers Resolution No. 444 was issued on 8/4/1440 approving the regulation for preserving public taste. Article nine of the regulation stated: The Ministry of the Interior, in cooperation with the General Authority for Tourism and National Heritage, and other relevant parties; It shall classify violations and determine the financial fines corresponding to each of them, according to a schedule prepared for this purpose and issued by a decision of the Minister of Interior.

In this regard, Minister of Interior Decision No. 946 was issued on 01/28/1441 AH.

I thought it was important to study these violations from their jurisprudential and regulatory aspects, which is something that is

urgently needed. To demonstrate the comprehensive coverage of Islamic law for all aspects of life, and that it regulates people's actions and dealings and clarifies its rulings, and since good morals are among the praiseworthy characteristics of the Sunnis.

Keywords: Violation, Public Order, Public Decency.

مقدمة

الحمدُ لله الذي خلقَ الإنسانَ، واختصَّه بالنهيِ والأمرِ، والوزرِ والأجرِ، والطَّاعةِ والعصيانِ، ومنحَه الحِلمَ والحزمَ، والفِكرَ والفهمَ، والذِّكرِ والعلمِ، والتَّحقُّقَ والعرفانَ، ونَحَلَهُ الرِّضى والغضبَ، والتَّودُّدَ والأدبَ، والتَّلطُّفَ والأربَ، والرِّقَّةَ والجَشبَ، والرَّاحةَ واللّغبَ، والتَّذكُّرَ والنِّسيانَ، حدَّ الحدودَ، وعمَّ بالفضلِ الوجودَ، وفضَّلَ هذا الدِّينَ على سائرِ الأديانِ.

وأشهدُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ الواحدُ الدَّيَّانُ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدِ ولدِ عدنانَ، أدَّبهُ ربُّهُ فأحسنَ تأديبَهُ، وجعلَ خلقَهُ القرآنَ، وآلِهِ وصحبِه ومن تبعهم إلى يومِ القيامةِ بالإحسانِ[(١)].

وبعد: فإنَّ اللهَ سبحانَهُ وتعَالَى شرعَ العقوباتِ الشَّرعيَّةِ رحمةً منه جلَّ وعلا بعباده؛ فهيَ صادرةٌ عن رحمةِ الخالقِ بالخلقِ وإرادةِ الإحسانِ إليهم، ولهذا كان ينبغي لمن يعاقبُ النَّاسَ على ذنوبهم؛ أن يكون قصده من ذلك الإحسان إليهم، والرحمة بهم؛ كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض[(٢)].

ومن جنس تلك العقوباتِ ما يَسِنُّه ولي الأمر من جزاءات وعقوبات على مخالفات تصدر من الرعية، والتي من شأنها الإخلال بالذوق العام لهذا المجتمع المسلم المحافظ، وقد صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٤٤٤ بتاريخ ٤/ ٨/ ١٤٤٠هـ بالموافقة على لائحة المحافظة على الذوق العام، وقد بينت المادة التاسعة من اللائحة: بأن وزارة الداخلية بالاشتراك مع الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، والجهات الأخرى ذات العلاقة؛ تتولى تصنيف المخالفات، وتحديد الغرامات المالية

---

(١) هذه مقدمة غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، بتصرف واختصار.

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٢١).

المقابلة لكل منها، وفق جدول تعده لهذا الغرض، ويصدر بقرار من وزير الداخلية، وصدر بذلك قرار وزير الداخلية رقم ٩٤٦ بتأريخ ٢٨/ ٠١/ ١٤٤١هـ.

ورأيت أن من المهم تناول هذه المخالفات بالدراسة من جانبيها الفقهي والنظامي، وهو مما تمس إليه الحاجة؛ لبيان شمول الشريعة الإسلامية الغراء لجميع جوانب الحياة، وأنها ضبطت تصرفات النَّاس وتعاملاتهم وبينت أحكامها، وبما أنَّ مكارم الأخلاق من خصال أهل السُّنة الحميدة كما قال ابن تيمية: "ويدعون إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، ويعتقدون: معنى قول النبي ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا»، ويندبون إلى: أن تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك، ويأمرون ببر الوالدين، وصلة الأرحام، وحسن الجوار، والإحسان إلى: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل، والرفق بالمملوك، وينهون عن الفخر، والخيلاء، والبغي، والاستطالة على الخلق بحق أو بغير حق، ويأمرون: بمعالي الأخلاق، وينهون عن: سفسافها، وكل ما يقولونه أو يفعلونه من هذا أو غيره؛ فإنما هم فيه متبعون للكتاب والسنة. وطريقتهم: هي دين الإسلام؛ الذي بعث الله به محمدا ﷺ"[(١)].

وحيث إني حين كتبت هذا البحث لم يكن هناك فيما اطلعت عليه بحثًا أو دراسةً أو تأصيلًا فقهيًّا [(٢)].تناول هذه المسألة بخصوصها؛ فإن البحث في هذا الموضوع ذو أهمية لأمور عدة منها:

١. أن هذا الموضوع يبين كمال الشريعة الإسلامية، وشمولها لجميع جوانب الحياة، وعنايتها بحقوق الإنسان.

---

(١) العقيدة الواسطية (ص: ١٣٠).

(٢) كان الانتهاء من هذا البحث في عام ١٤٤١هـ، ولم أطلع على الدراسات التي أتت بعد ذلك وذلك لظروف النشر والتحكيم.

٢. أن الموضوع فيه جانب تأصيلي مقارن بالقانون.

٣. يتجلى في هذا الموضوع عدل الإسلام؛ وذلك بتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

٤. المشاركة بجهد المقل في إثراء المكتبة الفقهية بالدراسات المؤصلة تأصيلًا علميًّا والتي تعالج حاجة الناس.

٥. تبصير العامة بما عليهم ولهم من حقوق، وما يترتب على إخلالهم بها من الآثار.

لما ذكرته من أهمية الموضوع، رأيت أن أكتب في هذه المسألة، وقد عنونت لهذا البحث بـــ (**أثر مخالفة لائحة المحافظة على الذوق العام في الفقه الإسلامي والنظام السعودي**).

مشكلة الدراسة:

لما كان الذوق العام محل الدراسة قد وضع النظام السعودي عقوبات حيال الأوصاف المرتكبة مما تنتهك الذوق العام أو تمسُّ جنابه؛ ولما كان الأمر كذلك؛ كانت دراسته دراسةً فقهية تأصيلية من حيث العقوبة والمخالفة أمراً يمثل أثراً بحثياً مرجواً لدى الباحث أتت هذه الدراسة .

منهج البحث:

اتبعت في إعداد البحث المنهج الآتي:

أولاً: أقارن مقارنةً علميةً مع مسامحاتٍ يسيرة حيال الموضوع محل الدراسة.

ثانياً: ألتزم بالتوثيق العلمي المعتمد في وضع الجزء والصفحة وعنوان الكتاب.

ثالثاً: أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

رابعاً: أركّز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.

خامساً: أعتني بضرب الأمثلة؛ وخاصة الواقعية.

سادساً: أتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

سابعاً: أعتني بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

ثامناً: أرقم الآيات، وأبيّن سورها.

تاسعاً: أخرّج الأحاديث، وأبيّن ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

عاشراً: أخرّج الآثار من مصادرها الأصيلة، وأنقل كلام أهل العلم فيها.

الحادي عشر: أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

الثاني عشر: خاتمة البحث عبارة عن إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

خطة البحث

جعلت البحث في **مقدمة**، **وتمهيد**، **وثلاثة مباحث**، **وملاحق**، **وفهارس**، على النحو الآتي:

- **المقدمة** وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة.
- **التمهيد** وفيه:

١. التعريف بمفردات عنوان البحث.

٢. كمال الشريعة الإسلامية، وعنايتها بالآداب.

٣. المؤلفات التي اعتنت بالآداب.

- **المبحث الأول**: مخالفات لائحة المحافظة على الذوق العام في الفقه والنظام، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: مخالفات لائحة المحافظة على الذوق العام في الفقه، وفيه فرعان.

الفرع الأول: نصوص الفقهاء في مخالفات لائحة المحافظة على الذوق العام.

الفـرع الثـاني: القواعـد الفقهيـة التـي يمكـن أن تنـدرج تحتهـا مخالفـات لائحـة المحافظة على الذوق العام.

المطلب الثاني: مخالفات لائحة المحافظة على الذوق العام في النظام، وفيه فرعان.

الفرع الأول: المخالفات التي نصت عليها اللائحة.

الفرع الثاني: التأصيل الفقهي لمخالفات لائحة المحافظة على الذوق العام.

- **المبحث الثاني**: علاقة لائحة المحافظة على الذوق العام بغيرها من الأنظمة، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثاني: نظام الاجراءات الجزائية.

المطلب الثالث: نظام التحرش الجنسي.

- **المبحث الثالث**: العقوبات المترتبة على المخالفات، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: التأصيل الفقهي للعقوبات.

المطلب الثاني: مستند العقوبات.

- **الخاتمة** وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- **فهرس المراجع**

وفي ختام هذه المقدمة أسال الله التوفيق والسداد، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

التمهيد
التعريف بمفردات عنوان البحث

(مخالفات)

في اللغة: جمع مخالفة من الخِلَافُ وهو المضادة، يقال: خالفه مخالفةً وخِلافًا. وفي المثل: "إنما أنت خلافُ الضَّبعِ الراكب" أي تخالف خلاف الضبع؛ لأنَّ الضَّبع إذا رأت الراكب هربت منه؛ حكاه ابن الأعرابي وفسره بذلك"[١].

ومنه قوله تعالى: "فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله"، أي: مخالفةَ رسول الله، وقُرِئَ: "خلف رسول الله"، كما في الصحاح، وقال اللَّحياني: سُررت بمقعدي خلاف أصحابي، أي: مخالفتهم، والخلاف أيضا: المضادة، وقد خالفه، مخالفة، وخلافا[٢].

وفي الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للمخالفة عن المعنى اللغوي، جاء في المصباح المنير: "وخالفته مخالفة وخلافا وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهبَ كلُّ واحدٍ إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق والاسم الخلف بضم الخاء"[٣].

وجاء في الكليات: "كل عصيان مخالفة بلا عكس؛ لأنَّ المخالفة ترك الموافقة"[٤].

وهو ما سار عليه المنظم السعودي، إلا أننا نجد أن معظم القوانين تخص المخالفة بالجرائم الأخف ضررًا، فهي دون مصطلح: الجناية، والجنحة، وقد عرفها القانون المصري بأنها الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد مقدارها على مائة جنيه.

---

(١) لسان العرب (٩/ ٩٠).

(٢) تاج العروس (٢٣/ ٢٧٤).

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٧٩).

(٤) (ص: ٨٠٤).

وفي القانون الجزائري هي الجرائم الأخف ضررا والمعاقب عليها بالحبس من يوم واحد إلى شهرين والغرامة من ٢٠٠٠ دج إلى ٢٠٠٠٠ دج.

(**لائحة**)

في اللغة: صيغة المؤنث لفاعل لاح، من لاح الشيء يلوحُ لوحا، أي لمح[١]، وأصله من مادة (لوح) فاللام والواو والحاء أصل صحيح، معظمه مقاربة باب اللمعان. يقال: لاح الشيء يلوح، إذا لمح ولمع، والمصدر اللوح[٢]، ولَوائحُ الشيْءُ: ما يَبدو مِنْهُ وتَظهرُ عَلامَتُه عَلَيْهِ[٣].

وفي الاصطلاح: مجموعةٌ من الموادّ تُوضع لتنظيم العمل في هيئة أو مصلحة أو مؤسَّسة[٤].

ولعل المعنى الاصطلاحي مأخوذ من المعنى اللغوي؛ فاللوائح في القانون تُظهر المراد بمواد الأنظمة وتجليها.

(**المحافظة**)

المحافظة في اللغة: مصدر ميمي، يقال: حافظ يحافظ، حفاظًا، ومحافظة،

قال في مقاييس اللغة: الحاء والفاء والظاء أصل واحد يدل على مراعاة الشيء. يقال حفظت الشيء حفظا. والغضب: الحفيظة؛ وذلك أن تلك الحال تدعو إلى مراعاة

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٤٠٢).

(٢) معجم مقاييس اللغة ط دار الفكر (٥/ ٢٢٠).

(٣) تاج العروس (٧/ ١٠٦).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٠٤٥).

الشيء. يقال للغضب الاحفاظ، يقال أحفظني أي أغضبني. والتحفظ: قلة الغفلة. والحفاظ: المحافظة على الأمور.[١]

وفي معجم العين: والمُحافَظة: المُواظَبة على الأمور من الصَّلوات والعلم ونحوه. والحِفاظ: المُحافظة على المَحارم ومَنْعُها عند الحروب، والاسم منه الحَفيظة، يقال: هو ذو حفيظة. وأهل الحَفائظ: المُحامون من وراء إخوانهم، مُتعاهدونَ لأمورهم، مانِعونَ لعَوْراتِهم.[٢]

وفي اللسان: الحفظ نقيض النسيان وهو التعاهد وقلة الغفلة. حفظ الشيء حفظا، ورجل حافظ من قوم حفاظ وحفيظ.

والاحتفاظ: خصوص الحفظ، يقال: احتفظت بالشيء لنفسي، ويقال: استحفظت فلانا مالا إذا سألته أن يحفظه لك، واستحفظته سرا واستحفظه إياه: استرعاه.

وفي التنزيل:

في أهل الكتاب: "بما استحفظوا من كتاب الله"، أي استودعوه وائتمنوا عليه.[٣]

وفي الاصطلاح:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي "للمحافظة" عن المعنى اللغوي؛ حيث إن المعنى اللغوى يدور على معاني الحفظ والصيانة والرعاية والاهتمام بالشيء، وهذا ما يدل عليه المعنى الاصطلاحي.

قال في التوقيف على مهمات التّعاريف: المحافظة: من الحفظ، وهو رعاية العمل علمًا وهيئةً ووقتًا وإقامةً بجميع ما يحصل به أصله، ويتم به عمله وينتهي إليه كماله[٤].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ط دار الفكر (٢/ ٨٧).

(٢) معجم العين لابن دريد، (٣/ ١٩٨)

(٣) لسان العرب لابن منظور ، (٧/ ٤٤٢)

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، (ص: ٢٩٨)

ولا شكَّ أنَّ هذا المعنى هو المراد في لائحة المحافظة على الذوق العام.

(الذوق)

في اللغة: الذال والواو والقاف أصلٌ واحدٌ، وهو اختبار الشيء من جهة تطعم، ثم يشتق منه مجازا فيقال: ذقت المأكول أذوقه ذوقا. وذقت ما عند فلان: اختبرته. وفي كتاب الخليل: كل ما نزل بإنسان من مكروه فقد ذاقه[١].

وفي الاصطلاح: هو عبارة عن قوة مرتبة في العصبة البسيطة على السطح الظاهر من اللسان، من شأنها إدراك ما يرد عليه من خارج الكيفيات الملموسة، وهي الحرارة والرطوبة والبرودة واليبوسة. والذوق في الأصل: تَعَرُّفُ الطعم، ثم كثر حتى جعل عبارة عن كل تجربة يقال (ذقت فلانا) و(ذقت ما عنده) وقد استعمل الإذاقة في الرحمة والإصابة في مقابلتها قال الله تعالى: {وإذا أذقنا الناس رحمة} وقال: {وإن تصبهم} تنبيها على أن الإنسان بأدنى ما يعطى من النعمة يبطر ويأشر، والذوق والطبع قد يطلقان على القوة المهيئة للعلوم من حيث كمالها في الإدراك بمنزلة الإحساس من حيث كونها بحسب الفطرة، وقد يخص الذوق بما يتعلق بلطائف الكلام، لكونه بمنزلة الطعام اللذيذ الشهي لروح الإنسان المعنوي والطبع بما يتعلق بأوزان الشعر لكونها بمحض الجبلة، بحيث لا ينفع فيها أعمال الجبلة إلا قليلا[٢].

وعرف المنظم السعودي الذوق العام بأنه: مجموعة السلوكيات والآداب التي تعبر عن قيم المجتمع ومبادئه وهويته، بحسب الأسس والمقومات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحكم[٣].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ط دار الفكر (٢/ ٣٦٤) لسان العرب (١٠/ ١١١).

(٢) الكليات (ص: ٤٦٢).

(٣) لائحة المحافظة على الذوق العام.

(العام)

في اللغة: العين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلو[١].

والعامة خلاف الخاصة. وعم الشيء يعم عموما: شمل الجماعة. يقال: عمهم بالعطية[٢].

وفي الاصطلاح: عرفه الأصوليون بتعريفات كثيرة، ولعل من أجمعها أنه: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر بوضع واحد[٣].

التعريف المركب لعنوان البحث:

بعد الانتهاء من تعريف مفردات عنوان البحث، نأتي إلى ذكر التعريف المركب للعنوان فنقول:

إن مخالفة لائحة المحافظة على الذوق العام تعني: تعمد شخص ما مناقضة مجموعة السلوكيات والآداب التي تعبر عن قيم المجتمع ومبادئه وهويته، والتي قررها النظام، سواء بالقول أو بالفعل.

كمال الشريعة الإسلامية، وعنايتها بالآداب

إن الحديث عن كمال الشريعة الإسلامية وخصائصها ذو شجون، وقد أُفردت في ذلك كتب اعتنت بهذه الخصيصة التي تميزت بها شريعتنا الغراء.

فالشريعة الإسلامية نظمت جميع جوانب الحياة بما في ذلك سلوك الإنسان قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [٤].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ط دار الفكر (٤/ ١٥).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٩٩٣).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٤/ ٥).

(٤) سورة المائدة جزء من الآية (٣).

"وقد وضعها الله سبحانه على حالة الكلية والأبدية وإنْ وضِعت الدنيا على الزوال والنهاية، ومن أراد أن يتعرف على أحكامها فعليه أن ينظر إليها بعين الكمال، ويعتبرها اعتباراً كلياً في العبادات والعادات ولا يخرج عنها البتة؛ لأن الخروج عنها تيه وضلال، وكل من زعم أنه بقي في الدين شيء لم يكمل فقد كَذَّبَ بقوله تعالى(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)[١]. فكل ما يحتاجه الناس في أمر الدين والدنيا-ويشمل ذلك أمور التشريع كلها في جميع جوانب الحياة بلا استثناء-فقد بينته هذه الشريعة، والطريق لذلك معلوم عند الصحابة -رضوان الله عليهم -كما هو معلوم عند كل من تبع طريقهم ونهج منهجهم"[٢].

كما أن الشريعة الإسلامية الغراء قد أقرَّت المقاصد الشرعية الإسلامية لتحقيق الإصلاح الاجتماعي القائم على إنصاف الإنسان وإعطائه كامل حقوقه في ظلِّ العدل والمساواة، وبناءً على ذلك تتطابق نتائج حِكْمَةِ الحُكم وعلته، ويتجلى ذلك في المقصد الذي ترمي إليه الأحكام من خلال درء المفاسد، وجلب المصالح للمخلوقات.

وإن استقراء المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية يوضح أن الشريعة قد جاءت من أجل حماية الكون، وفي مقدمته إنصاف الإنسان، وتحريره من الظلم، وفرضت أحكام الحلال والحرام، وأباحت الرخص بشروطها المعقولة في حالات استثنائية من أجل حفظ المهجة، ورعاية المصالح العامة والخاصة، واعتماد تقعيد العموم والخصوص، وإقرار فقه الحقوق الإنسانية العامة والخاصة عملا بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار".[٣]

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية (٣).

(٢) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (ص: ١٤٦).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان (ص: ١).

ومن ذلك الآداب، وحسبنا في ذلك ما جاء عن سلمان الفارسي أنه قيل له: "قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة"، قال فقال: "أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم[١].

"كأن السائل اعترض بذلك التعليم وأورده مورد الاستهزاء، فرده سلمان عليه بأن ما علمنا لم يكن من الذي يُقطن له من غير تعليم، ولم يعلمنا ما يستغني من تعليمه حتى يعترض، فإنه مبعوث لإتمام المكارم فكانت جملة همته مصروفة إلى ذلك"[٢].

قال الشيخ ابن عثيمين بعد ذكره لهذا الحديث: "فالمهم أن شريعتنا ولله الحمد كاملة من كل وجه، ليس فيها نقص ولا تحتاج إلى أحد يكملها، وفيه رد على السفهاء الذين يزعمون أن الشريعة الإسلامية إنما تنظم العبادة بين الله وبين الخلق فقط وأما المعاملات بين الناس بعضهم بعضا فإن الشريعة لا تعتني بها، فيقال لهؤلاء: تبًّا لكم وسفها لعقولكم، أطول آية في كتاب الله العزيز كلها في المداينة في التعامل بين الناس، وهل بعد هذا من اعتناء، وما أكثر الآيات في القرآن الكريم في تنظيم المال وإصلاحه وما أشبه ذلك، وكذلك في السنة، فالشريعة الإسلامية ولله الحمد كاملة من كل وجه"[٣].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ١٥٢)، وحديث سلمان أخرجه مسلم في "صحيحه" (١ / ١٥٤) برقم: (٢٦٢)، (١ / ١٥٤) برقم: (٢٦٢).

(٢) الكوكب الدري على جامع الترمذي (١/ ٤٦).

(٣) شرح رياض الصالحين (٢/ ٢٤٦).

المؤلفات التي اعتنت بالآداب

من خلال استقراء المؤلفات في الآداب نجد أنها سلكت مسلكين:

المسلك الأول: التأليف في أحد الآداب على وجه الخصوص، حيث يكون هدف المؤلف جمع كل ما جاء في هذا الأدب المخصوص وبيانه، ومن تلك المؤلفات على سبيل التمثيل لا الحصر: ما كُتب في آداب حملة القرآن مثل كتاب: أخلاق حملة القرآن للآجري، وكتاب التبيان في آداب حملة القرآن للنووي.

وأيضًا ما كُتب في آداب العلم، مثل كتاب: آداب المعلمين للقاضي سحنون المغربي، وكتاب أخلاق العلماء للآجوري، وغيرها مما كتب في آداب مخصوصة بباب من الأبواب أو بجهة معينة كالقضاة والمعلمين وطلاب العلم ونحو ذلك، مثل آداب الطعام والشراب، آداب النوم، آدب اللباس، آدب الطريق.

المسلك الثاني: التأليف في الآداب الشرعية على وجه العموم، بحيث يكون هدف المؤلف هو جمع الآداب الشرعية عموما دون تقيد بشيء محدد، ومما كُتب في هذا على سبيل المثال لا الحصر: كتاب الأدب المفرد للإمام البخاري، وكتاب الآداب للإمام البيهقي، وكتاب أدب الدين والدنيا للإمام الماوردي، والآداب الشرعية للإمام ابن مفلح الحنبلي، وغذاء الألباب شرح منظومة الآداب للإمام السفاريني، شرح فيه منظومة الآداب للإمام الماوردي، فالمنظومة للإمام الماوردي وشرحها الإمام السفاريني في كتاب غذاء الألباب، ومنهاج القاصدين للإمام ابن الجوزي.

وغيرها من المؤلفات النافعة في الآداب، وقد اعتنى بها العلماء حتى في عصرنا هذا، وكان من أثر هذا الاعتناء إخراج موسوعة كاملة جمعت الآداب، مثل: "**موسوعة القيم والأخلاق العربية الإسلامية**" وتقع هذه الموسوعة في اثنين وخمسين مجلداً، وقد طبعت هذه الموسوعة بدعم من صاحب السمو الملكي الأمير مشعل بن

عبد العزيز – رحمه الله –وأشرف على طباعتها وتأليفها الدكتور مرزوق بن سليمان بن تنباك، وميزتها التوسع والاستفاضة، أيضا هناك موسوعة أخرى مهمة ومفيدة اسمها: **"نضرة النعيم في مكارم وأخلاق الرسول الكريم"** وهذه الموسوعة صدرت من أم القرى في مكة المكرمة، وقد أشرف عليها معالي الشيخ الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، إمام وخطيب المسجد الحرم، عضو هيئة كبار العلماء، ورئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمستشار في الديوان الملكي، وساعده عدد من الباحثين، وقد بلغت هذه الموسوعة اثني عشر مجلداً مع الفهارس، عمل على إعدادها أكثر من ثمانين عالماً ومفكراً.

وكذلك فقد كان للآداب نصيب في الرسائل العلمية حيث أُعدت فيها الدراسات التي تناولتها بالدراسة العلمية الميدانية.

المبحث الأول
مخالفات الذوق العام في الفقه والنظام
المطلب الأول: مخالفات الذوق العام في الفقه.
الفرع الأول: نصوص الفقهاء في مخالفات الذوق العام.

مظنة هذه النصوص في كتب الفقه هو باب التعزير، أو الكتب المؤلفة في الحسبة، والناظر في كتب الفقه عند المذاهب الأربعة يجد أنهم متفقون على أصل التعزير وإن حصل الخلاف بينهم في بعض مسائله، ومما جاء في كتبهم فيما يتعلق بموضوع البحث:

١. **جاء في حاشية ابن عابدين في أول كتاب الحدود**: "قلت: والظاهر أن السياسة والتعزير مترادفان ولذا عطفوا أحدهما على الآخر لبيان التفسير كما وقع في الهداية والزيلعي وغيرهما، بل اقتصر في الجوهرة على تسميته تعزيرا وسيأتي أن التعزير تأديب دون الحد من العزر بمعنى الرد والردع، وأنه يكون بالضرب وغيره، ولا يلزم أن يكون بمقابلة معصية، ولذا يضرب ابن عشر سنين على الصلاة وكذلك السياسة كما مر في نفي عمر لنصر بن الحجاج، فإنه ورد أنه قال لعمر: ما ذنبي يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا ذنب لك وإنما الذنب لي حيث لا أطهر دار الهجرة منك، فقد نفاه لافتتان النساء به وإن لم يكن بصنعه، فهو فعل لمصلحة، وهي قطع الافتتان بسببه في دار الهجرة التي هي من أشرف البقاع، ففيه رد وردع عن منكر واجب الإزالة، وقالوا إن التعزير موكول إلى رأي الإمام، فقد ظهر لك بهذا أن باب التعزير هو المتكفل لأحكام السياسة وسيأتي بيانه، وبه علم أن فعل السياسة يكون من القاضي أيضا، والتعبير بالإمام ليس للاحتراز عن القاضي بل لكونه هو الأصل..." [(١)].

---

(١) (٤/ ١٥).

٢. **وقال في باب التعزير: " (قوله وعزر كل مرتكب منكر إلخ)** هذا هو الأصل في وجوب التعزير كما في البحر عن شرح الطحاوي. مطلب التعزير قد يكون بدون معصية وظاهره أن المراد حصر أسباب التعزير فيما ذكر مع أنه قد يكون بدون معصية كتعزير الصبي والمتهم كما يأتي وكَنَفْيِ من خِيفَ منه فتنة بجماله مثلا، كما مر في نفي عمر -رضي الله عنه- نصر بن حجاج. وذكر في البحر أن الحاصل وجوبه بإجماع الأمة لكل مرتكب معصية ليس فيها حد مقدر كنظر محرم ومس محرم وخلوة محرمة وأكل ربا ظاهر. اهـ. قلت: وهذه الكلية غير منعكسة؛ لأنه قد يكون في معصية فيها حد كزنا غير المحصن فإنه يجلد حدا وللإمام نفيه سياسة وتعزيرا كما مر في بابه"[١].

٣. **وجاء في البحر الرائق قوله: "**وفي الفتاوى السِّراجيَّة إذا ادعى شخص على شخص بدعوى توجب تكفيره وعجز المدعي عن إثبات ما ادعاه لا يجب عليه شيء إذا صدر الكلام على وجه الدعوى عند حاكم شرعي، أمَّا إذا صدر منه على وجه السب أو الانتقاص، فإنه يعزر على حسب ما يليق به."[٢].

٤. **وجاء في الدر المختار قوله: "**(لا) يعزر (بيا حمار يا خنزير، يا كلب، يا تيس، يا قرد) يا ثور يا بقر، يا حية لظهور كذبه واستحسن في الهداية التعزير لو المخاطب من الأشراف وتبعه الزيلعي وغيره (يا حجام يا أبله يا ابن الحجام وأبوه ليس كذلك) وأوجب الزيلعي التعزير في يا ابن الحجام (يا مؤاجر) لأنه عرفا بمعنى المؤجر (يا بغا) هو المأبون بالفارسية، وفي الملتقط في عرفنا يعزر فيهما وفي ولد الحرام نهر. والضابط أنه متى نسبه إلى فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا عرفا يعزر وإلا لا ابن كمال (يا ضُحْكة) بسكون الحاء: من يضحك عليه الناس، أما بفتحها: فهو من

---

(١) (٤/ ٦٦).

(٢) (٥/ ٤٧).

يضحك على الناس، وكذا (يا سُخْرة) واختار في الغاية التعزير فيهما وفي يا ساحر يا مقامر. وفي الملتقى: واستحسنوا التعزير لو المقول له فقيها أو علويا"[١].

٥. **وجاء في الشرح الكبير قوله**: "لما فرغ من الكلام على الحدود التي جعل الشارع فيها شيئا معلومًا لكل أحد؛ شرع في الكلام على العقوبة التي ليس فيها شيء مقدر من الشارع بل تختلف باختلاف الناس وأقوالهم وأفعالهم وذواتهم وأقدارهم فقال (وعزر الإمام) أو نائبه ممن له ذلك (لمعصية الله) وهي ما ليس لأحد إسقاطه كالأكل في نهار رمضان وتأخير الصلاة وطرح النجاسة ونحوها في طريق العامة إلا أن يجيء تائبا (أو لحق آدمي) وهو ما له إسقاطه كالسب والضرب والإيذاء بوجه ما، وإن كان فيه حق لله تعالى؛ لأنه ما من حق لآدمي إلا ولله فيه حق إذ من حق الله على كل مكلف ترك أذية غيره من المعصومين"[٢].

٦. **وجاء في الوسيط في المذهب قوله**: "والنظر في الموجب والمستوفي والقدر وأصل الوجوب، أما الموجب فكل جناية سوى هذه السبعة مما يعصي العبد بها ربه فيستوجب بها التعزير سواء كان على حق الله تعالى أو على حق الآدمي إذ حق الآدمي أيضا لا يخلو عن حق الله تعالى، وأما المستوفي فهو الإمام، وليس ذلك للآحاد إلا الأب والسيد والزوج، أما الأب فلا يعزر البالغ والصغير لا يعصى لكن للأب الضرب تأديبا وحملا على التعلم وردا عن سوء الأدب، وللمعلم أيضا ذلك بإذن الأب وكل ذلك جائز بشرط سلامة العاقبة، فإن أفضى إلى الهلاك وجب الضمان على العاقلة ويكن شبه عمد، ويتبين أنهم جاوزوا حد الشرع إلا ما يظهر كونه عمدا محضا ففيه القصاص، وأما السيد فالصحيح أن له تعزير عبده في حق الله تعالى وأما في حق نفسه

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٧١).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٤).

فجائز بلا خلاف، وأما الزوج فلا يعزر زوجته إلا على النشوز على الترتيب الوارد في القرآن العظيم، فإن كانت لا تنزجر بالضرب اليسير بل بضرب مخوف فلا يعزر أصلا؛ لأن المبرح مهلك والخفيف غير مفيد، أما أصل الموجب فقد قال العلماء ما يتمحض لحق الله تعالى فالاجتهاد فيه إلى الإمام فإن رأى الصلاح في سحب ذيل العفو والتغافل عنه في بعض المواضع فعل وإن رأى الاقتصار على الزجر بمجرد الكلام فعل؛ إذ المصلحة تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، وكم تجاوز رسول الله عن أقوام أساءوا آدابهم، أما المتعلق بحق الآدمي فلا يجوز إهمال أصله مع طلب المستحق"[(١)].

٧. **وجاء في العزيز شرح الوجيز قوله**: "وقوله "في موجب القذف؛ وهو التعزير إلا إذا قذف محصنا" فهو ذهاب إلى أن القذف بمطلقه يوجب التعزير، والذي يوجب الحد، فهو قذف المحصن خاصة، ويمكن توجيهه بأن القذف هو الرمي، يقال: قذف الحجارة أي رماها، وهذا المعنى شامل لنسبة المحصن وغير المحصن إلى الزنا، بل لسائر أنواع السب والإيذاء، وكان الساب يرمي المسبوب بالكلمة المؤذية، والتعزير هو التأديب، وذلك يشمل الحد وما دونه، وإن اشتهر في اصطلاح الفقه بما دون الحد، وإذا تناول لفظ القذف المحصن وغيره، ولفظ التعزير الحد وما دونه، انتظم أن يقال: القذف بمطلقه يوجب التعزير، وقذف المحصن بخصوصه يوجب الحد، وهو ثمانون جلدة على ما سيأتي في بابه -إن شاء الله تعالى-"[(٢)].

٨. **وجاء في الكافي في فقه الإمام أحمد قوله**: "[باب التعزير] وهو مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، كوطء جاريته المشتركة، أو المزوَّجة، ومباشرة

---

(١) (٦/ ٥١٣).

(٢) (٩/ ٣٤٧).

الأجنبية فيما دون الفرج، وسرقة ما لا يوجب الحد، والجناية بما لا يوجب القصاص ونحوه؛ لما روي عن علي -رضي الله عنه-، أنه سئل عن قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا خبيث. قال: هُنَّ فواحش، فيهن تعزير، ليس فيهن حد"[١].

٩. **وجاء في تبصرة الحكام**: "... ولما كان الناس لا يرتدعون عن ارتكاب المحرمات والمنهيات إلا بالحدود والعقوبة والزواجر، شرع ذلك على طبقات مختلفة، فالعقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة أو فعل مكروه، ومنها ما هو مقدر، ومنها ما هو غير مقدر، وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف الجرائم وكبرها وصغرها، وبحسب حال المجرم في نفسه، وبحسب حال القاتل والمقتول فيه والقول، وقال ابن قيم الجوزية: اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم والصغر، وحسب الجاني في الشر وعدمه"[٢].

١٠. **وجاء في الشرح الممتع على زاد المستقنع قوله**: "قوله: «والقَذْفِ بِغَيْرِ الزِّنَا» أي: السب والشتم بغير الزنا، مثل: يا حمار، يا كلب، يا بخيل، يا سيء الخلق، وما أشبه ذلك، فهذا فيه التعزير، وليس فيه الحد، فإن أسقط المجني عليه حقه سقط، ولكن إذا وصل إلى الإمام أو القاضي فإنه يبقى عندنا الحق العام؛ لأن كوننا نجعل الناس في فوضى، كُلٌّ من شاء سب، وشتم، وقذف، ونتركهم!! فهذا لا يليق"[٣].

---

(١) (٤/ ١١١).

(٢) (٢/ ٢٨٩).

(٣) (١٤/ ٣١٤).

الفرع الثاني:
القواعد الفقهية التي يمكن أن تندرج تحتها مخالفات لائحة المحافظة على الذوق العام.

إنَّ مخالفات لائحة المحافظة على الذوق العام داخلة في الضرر الذي يجب إزالته، فهي داخلة تحت قاعدة هي إحدى القواعد الخمس الكبرى، وهي قاعدة: (الضرر يزال) وهي من القواعد التي بُني عليها غالب الفقه كما قال السيوطي: "اعلم أن هذه القاعدة يبنى عليها كثير من أبواب الفقه"[(١)]، وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار»[(٢)].

---

(١) الأشباه والنظائر (ص: ٨٤).

(٢) أخرجه مالك في "الموطأ" (١ / ١٠٧٨) برقم: (٢٧٥٨ / ٦٠٠)، كتاب الأقضية، القضاء في المرفق، والحاكم في "مستدركه" (٢ / ٥٧) برقم: (٢٣٥٨)، كتاب البيوع، النهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة، والبيهقي في "سننه الكبير" (٦ / ٦٩) برقم: (١١٥٠٢)، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، (٦ / ٦٩) برقم: (١١٥٠٣)، كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، (٦ / ١٥٧) برقم: (١١٩٩٦)، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، (١٠ / ١٣٣) برقم: (٢٠٥٠٧)، كتاب آداب القاضي، باب ما لا يحتمل القسمة، والدارقطني في "سننه" (٤ / ٥١) برقم: (٣٠٧٩)، كتاب البيوع، باب الجعالة، (٥ / ٤٠٨) برقم: (٤٥٤١)، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب الشفعة، قال ابن عبد البر: ورواه كثير بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وإسناد كثير هذا عن أبيه عن جده غير صحيح

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (٢٠ / ١٥٧)، وقال: هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة مرسل

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار: (٢٢ / ٢٢١)

وقد نصت المادة السادسة من مخالفات لائحة المحافظة على الذوق العام على أنه:

"لا يسمح في الأماكن العامة بأي قول أو فعل فيه إيذاء لمرتاديها، أو إضرار بهم، أو يؤدي إلى إخافتهم أو تعريضهم للخطر".

وهذا المادة من الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة الكبرى والتي يعبر بها بعضهم بقاعدة (**لاضرر ولا ضرار**).

فالضرر: إلحاق مفسدة بالغير، والضرار مقابلة الضرر بالضرر، فلا يجوز لأحد أن يلحق ضرراً ولا ضراراً بآخر، وسُبِقَ ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر.

والمقصود بمنع الضرار هو نفي الازدياد في الضرر الذي لا يفيد سوى التوسع في دائرته؛ لأن الإضرار لا يجوز أن يكون هدفاً مقصوداً، وطريقاً عاماً، ولو على سبيل المقابلة وإنما يلجأ إليه اضطراراً عندما لا يكون غيره من طرق التلافي والقمع أنفع منه[1].

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ١٩٩).

المطلب الثاني: مخالفات الذوق العام في النظام.

الفرع الأول: المخالفات التي نصت عليها اللائحة.

تتنوع الجرائم بعدة اعتبارات ومن ذلك تنوعها باعتبار جسامتها ففي الأنظمة الوضعية يقسمونها بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

١. **الجنايات**: ويريدون بها الجرائم التي تكون عقوبتها جسيمة كالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة، والمؤقتة التي تحدد بثلاث سنوات كحد أدنى وتصل إلى خمس عشرة سنة.

٢. **الجنح**: وهي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات، والغرامة التي لا تقل عن مبلغ معين ولا تزيد عن مبلغ معين حسب ما يحدده النظام.

٣. **المخالفات**: وهي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن أسبوع، والغرامة التي لها حد أدنى لا تقل عنه وحد أقصى لا يزيد عن الجنحة[١].

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة على ما يلي: "توقع غرامة مالية على كل من يخالف أياً من الاحكام الواردة في اللائحة بما لا يتجاوز (خمسة آلاف) ريال، وفقاً لجدول تصنيف المخالفات المنصوص عليه في المادة (التاسعة) من اللائحة، ويضاعف مقدار الغرامة في حال تكرار المخالفة نفسها خلال (سنة) من تاريخ ارتكابها للمرة الأولى".

وعليه فإن المخالفات الواردة في اللائحة متناسقة مع التقسيم الوضعي للجرائم من حيث حجم الجسامة، وإن كان النظام السعودي لم يأخذ بهذا التقسيم وإنما سار على

---

(١) ينظر قانون العقوبات المصري رقم: (٥٨) لسنة: ١٩٣٧م.

تقسيم الفقهاء كما سيأتي؛ حيث تتنوع الجرائم بهذا الاعتبار إلى جرائم حدود، وقصاص ودية، وتعزير.

وبالنظر إلى اللائحة نجد أنها اشتملت على عشر مواد تضمنت أربع مواد منها ذكر المخالفات من المادة الثالثة وحتى المادة السادسة، وهذه المواد هي:

المادة الثالثة "يجب على كل من يكون في مكان عام احترام القيم والعادات والتقاليد والثقافة السائدة في المملكة".

المادة الرابعة: "لا يجوز الظهور في مكان عام بزي أو لباس غير محتشم أو ارتداء زي أو لباس يحمل صوراً أو أشكالاً أو علامات أو عبارات تسئ إلى الذوق العام".

المادة الخامسة: "لا تجوز الكتابة أو الرسم أو ما في حكمهما على جدران مكان عام، أو أي من مكوناته، أو موجوداته، أو أي من وسائل النقل؛ ما لم يكن مرخصاً بذلك من الجهة المعنية".

المادة السادسة: "لا يسمح في الأماكن العامة بأي قول أو فعل فيه إيذاء لمرتاديها، أو إضرار بهم، أو يؤدي إلى إخافتهم أو تعريضهم للخطر".

ونجد أن المادة التاسعة بينت بأن وزارة الداخلية هي من تتولى تصنيف المخالفات وفق جدول تعده لهذا الغرض ويصدر بقرار من وزير الداخلية، وبذلك صدر قرار وزير الداخلية.

فالمادة الثالثة من اللائحة جاءت مجملة حيث نصت على وجوب احترام القيم والعادات والتقاليد والثقافة السائدة في المملكة، ومعنى ذلك أن عدم التزام ما جاء فيها يُعد مخالفة للنظام وهذا الاجمال بينته المواد اللاحقة، التي جاءت بعد هذه المادة.

والمادة الرابعة تناولت ما يُعد مخالفة للمظهر في مكان عام وذلك بارتداء ألبسة مسيئة للذوق العام وهي ما تضمنت خدشًا بالحشمة أو صورًا ونحوها مما يعتبر إساءة للذوق العام.

وأما المادة الخامسة فتناولت المخالفات التي فيها إلحاق ضرر بالممتلكات العامة بالكتابة أو الرسم مما يُعد تشويهًا لها.

أما المادة السادسة فكانت في المخالفات التي تعتبر إساءة للغير سواء كانت قولية أو فعلية في الأماكن العامة.

الفرع الثاني: التأصيل الفقهي لمخالفات الذوق العام.

إن تحديد سلوكيات معينة واعتبارها مخالفات للذوق العام يُعَدُّ من السياسة الشرعية وهي "ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد"[(١)]، وفي ذلك قال ابن القيم بعد أن ساق قول ابن عقيل: "جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية: أنه هو الحزم، ولا يخلو من القول به إمام" وما ذكره من اعتراض عليه من أن السياسة ما وافق الشرع قال: "فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامةُ العدل بين عباده، وقيامُ الناس بالقسط، فأيُّ طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له، فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعًا لمصطلحهم، وإنما هي عدل الله ورسوله، ظهر بهذه الأمارات والعلامات. فقد حبس رسول الله -ﷺ- في تهمة، وعاقب في تهمة، لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم، فمن أطلق كل متهم وحلَّفه وخلى سبيله - مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض، وكثرة سرقاته، وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل - فقوله مخالف للسياسة الشرعية"[(٢)].

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ط عالم الفوائد (١/ ٢٩)، وهذا التعريف عزاه ابن القيم لابن عقيل.

(٢) المرجع السابق(١/ ٣١)

ومن القواعد الفقهية التي يمكن أن تكون أصلًا لمسألتنا هذه قاعدة (**التَّصَرُّفُ على الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بالمصلحةِ**) ومعناها: أن تصرف الراعي في أمور الرعية يجب أن يكون مبنيا على المصلحة، وما لم يكن كذلك لا يكون صحيحا. والرَّعيَّة هنا: هي عموم الناس الذين هم تحت ولاية الولي[١].

قال الغزالي: " ... فالمصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ولسنا نعني به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة ... وهذه الأصول الخمسة: حفظها واقع في رتبة الضرورات فهي أقوى المراتب في المصالح"[٢].

وسنَّ عقوبات على تلك المخالفات من قبيل التعزير، فالعقوبات التعزيرية كثيرة ومتنوعة، ومنها التعزير بالأموال كالإتلاف والغرم[٣]، وسيأتي الحديث عنها في المبحث الثالث من البحث.

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٥٧).

(٢) المستصفى للغزالي - الرسالة (١/ ٤١٦).

(٣) ينظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، للدكتور بكر أبو زيد (ص: ٤٨٣).

المبحث الثاني
علاقة لائحة المحافظة على الذوق العام بغيرها من الأنظمة
المطلب الأول:
تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

"المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ" هذا ما نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم، كما نصت المادة الثالثة والعشرون منه على أن الدولة: "تحمي عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله".

وإنَّ سنَّ هذه الأنظمة إنما جاء حماية للشريعة، ومحافظةً على الضرورات الخمس، وهذا مما تميزت به المملكة العربية السعودية عن غيرها؛ حيث إن دستورها قائم على شريعة الله تعالى، وهذه المادة تبين أنَّ أيَّ نظام يتم إقراره فينبغي أن يكون وفق شريعة الله تعالى.

وبالنظر في تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نجد أن المادة السادسة نصت على أنه: "تختص الهيئة وفقاً لهذا التنظيم بالقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إليه بالرفق واللين، مقتدية في ذلك بسيرة الرسول وخلفائه الراشدين من بعده مع استهداف المقاصد الشرعية، والإسهام مع الجهات المختصة في مكافحة المخدرات وبيان أضرارها على الأسرة والمجتمع".

والمادة السابعة: "تباشر الهيئة ومنسوبوها الاختصاص المنصوص عليه في المادة (السادسة)

من هذا التنظيم وفقاً للضوابط الآتية:

١ -تتولى الهيئة تقديم البلاغات في شأن ما يظهر لها من مخالفات أثناء مزاولتها لاختصاصها المنصوص عليه في المادة (السادسة) من هذا التنظيم بمذكرات إبلاغ رسمية إلى الشرطة أو الإدارة العامة لمكافحة المخدرات -بحسب الاختصاص - وهما وحدهما الجهتان المختصتان -بموجب الأحكام المقررة نظاماً -بجميع الإجراءات اللاحقة لتلك البلاغات بما في ذلك إجراءات الضبط الجنائي والإداري والتحفظ والمتابعة والمطاردة والإيقاف والاستجواب والتثبت من الهوية والتحقيق والقبض في أي بلاغ ذي صلة باختصاص الهيئة.

٢ -يباشر أعضاء الهيئة الاختصاص المنصوص عليه في المادة (السادسة) من هذا التنظيم في الأسواق والشوارع والأماكن العامة، وذلك خلال ساعات عملهم الرسمي المرتبة والمجدولة بشكل رسمي من قبل إدارة كل مركز. وليس لرؤساء المراكز أو أعضاء الهيئة إيقاف الأشخاص أو التحفظ عليهم أو مطاردتهم أو طلب وثائقهم أو التثبت من هوياتهم أو متابعتهم والتي تعد من اختصاص الشرطة والإدارة العامة لمكافحة المخدرات وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة..."

وذلك يعني أن لائحة المحافظة على الذوق العام منبثقة عن تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث إن جميع المخالفات الواردة فيها كانت في حقبة من الزمن موكولة لرجال الحسبة، فنجد في الكتب التي تناولت موضوع الحسبة النص على بعض المنكرات التي ينبغي للمحتسب الاحتساب عليها في الأماكن العامة بل يعقدون لها أبوابًا، فمن ذلك ما جاء في معالم القربة في طلب الحسبة قوله: " أما الطرقات الضيقة فلا يجوز لأحد من السوقة الجلوس فيها، ولا إخراج مصطبة دكانه عن سمت أركان السقائف إلى الممر؛ لأنه عدوان، ويضيق على المارة فيجب على المحتسب إزالته، والمنع من فعله لما في ذلك من لحوق الضرر

بالناس... كذا كل ما فيه أذية، وإضرار على السالكين، وكذلك ربط الدواب على الطرق بحسب تضيق الطريق، وانحباس المجتازين منكر يجب المنع منه إلا بقدر حاجة النزول، والركوب؛ لأن الشوارع مشتركة المنفعة، وليس لأحد أن يختص بها إلا بقدر الحاجة.

وكذا طرح الكناسة على جواز الطرق، وتبديد قشور البطيخ، أو رش الماء بحيث يخشى منه التزلق، والسقوط، وكذا إرسال الماء من المزاريب المخرجة من الحائط إلى الطرق الضيقة فإن ذلك ينجس الثياب، ويضيق الطرق، وكذا ترك مياه المطر، والأوحال في الطرق من غير كسح فذلك كله منكر، وليس يختص به شخص معين فعلى المحتسب أن يكلف الناس بالقيام بها"[1].

وجاء فيه أيضا: "وينبغي للمحتسب أن يمنع أحمال الحطب، وأعدال التبن، وروايا الماء، وشرائج السرجين، والرماد، وأحمال الحلفاء، والشوك بحيث يمزق ثياب الناس فذلك منكر يمكن شدها، وضمها بحيث لا تمزق، من الأثواب شيئا فإن أمكن العدول به إلى موضع واسع، وإلا فلا منع إذ حاجة أهل البلد إليه، وأشباه ذلك من الدخول إلى الأسواق لما فيه من الضرر بالناس، ... ولا يجوز لأحد التطلع على الجيران من السطوحات، والنوافذ، ولا أن يجلس الرجال في طرقات النساء من غير حاجة فمن فعل شيئا من ذلك عزره المحتسب"[2].

فهذه المنكرات المذكورة عبارة عن مخالفات للذوق العام وهي متعلقة بالأماكن العامة، وقد جاء النص على بعض هذه المنكرات في جدول المخالفات، فعلى سبيل المثال ما جاء في الفقرة الخامسة منه (**البصق وإلقاء النفايات في غير الأماكن**

---

(١) (ص: ٧٨).

(٢) المرجع السابق (ص: ٧٩).

المخصص لها) ويُقاس عليها كل ما فيه ضرر عام أو خدش للذوق العام، وهذا ما نصت عليه لائحة المحافظة على الذوق العام، وعليه فإن المادة السادسة من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وضحت اختصاص هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إليه بالرفق واللين، مقتدية في ذلك بسيرة الرسول وخلفائه الراشدين من بعده مع استهداف المقاصد الشرعية.

وهو ما جاءت به أيضًا لائحة المحافظة على الذوق العام في المادة الثالثة والسادسة من احترام القيم والعادات والتقاليد والثقافة السائدة في المملكة، ومنع الضرر في الأماكن العامة، إلا أننا نلحظ أن تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يفسر المراد بالأماكن العامة، وقد فسرته لائحة المحافظة على الذوق العام بأنها المواقع المتاح ارتيادها للعموم –مجاناً أو بمقابل– من الأسواق، والمجمعات التجارية، والفنادق، والمطاعم، والمقاهي، والمتاحف، والمسارح، ودور السينما، والملاعب، ودور العرض، والمنشآت الطبية والتعليمية، والحدائق، والمتنزهات، والأندية، والطرق، والممرات، والشواطئ، ووسائل النقل المختلفة، والمعارض، ونحو ذلك.

كما نلحظ أن تطبيق ما جاء في المادة السادسة من تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقصور على الشرطة ومكافحة المخدرات ومهمة أعضاء الهيئة هي النصح بالرفق واللين والإبلاغ عن مرتكبي المخالفات وذلك خلال ساعات عملهم الرسمي.

أما لائحة المحافظة على الذوق العام فلم تحدد الجهة المخولة بالتطبيق وإنما أوكلته لوزير الداخلية بالتنسيق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني والجهات الأخرى ذات العلاقة المعنية بتطبيق أحكام اللائحة.

والذي يظهر لي أن لائحة المحافظة على الذوق العام عبارة عن تنظيم جديد في بعض اختصاصات الهيئة وهو لا يتعارض مع تنظيمها، لكن لو تم تضمين هذه اللائحة لتنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكان أنسب، والسبب في ذلك أن جهاز الهيئة مارس هذا الاختصاص من قبل وهذه المخالفات عبارة عن مخالفات سلوكية مرتبطة بالآداب العامة التي ينبغي مراعاتها وهذا من صميم عمل المحتسب، كما أن في ضمها لهذا الجهاز تخفيف على الأجهزة الأمنية الأخرى، والله أعلم.

المطلب الثاني:
نظام الاجراءات الجزائية.

نصت المادة السابعة من لائحة المحافظة على الذوق العام على الآتي: "يحدد وزير الداخلية بالتنسيق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني والجهات الأخرى ذات العلاقة-جهات الضبط الإداري المعنية بتطبيق أحكام اللائحة، والآليات المناسبة لإيقاع العقوبات، وله تخويل صلاحية مباشرة أعمال الضبط الواردة في اللائحة أو بعض منها إلى شركات الحراسات الأمنية الخاصة المرخصة، وفقاً لضوابط يصدرها".

وبناءً عليها فقد جاء قرار وزير الداخلية في الفقرة الرابعة من (أولًا):"يحق لكل متضرر من المخالفة المطالبة بحقه الخاص".

ولم يُحدد القرار الجهة المختصة في ذلك، والأصل هو أن نظام الإجراءات الجزائية هو الذي يحكم مثل هذه المخالفة، فالمحكمة الجزائية تختص بالفصل في جميع القضايا الجزائية، وجميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها، إلا إذا نص النظام على خلاف ذلك.

وحيث إنَّ من مخالفات الذوق العام ما يكون إضرارًا بالآخرين؛ كالتلفظ بقول أو الإتيان بفعل فيه إيذاء للغير، فمجرد استيفاء الحق العام لهذه المخالفة قد لا يكون عدلًا في حق من ارتُكبت ضده المخالفة إذ إن للمتضرر حق لم يستوفه ممن ظلمه وآذاه، ومن هنا كان في قرار وزير الداخلية بوضع هذه الآلية إقامة للعدل وعدم بخس الناس حقوقهم.

فعلاقة نظام الإجراءات الجزائية بهذه اللائحة من هذا الوجه، فقد يُعزر المخالف بعقوبة أخرى غير ما أقرته اللائحة، والفرق بين العقوبتين هو أن إحداهما كانت مراعاة للمقاصد الشرعية، والأخرى كانت مراعاة لحقوق الناس، فالحقُّ العام حقٌّ للمجتمع

كله وليس حقًّا للمجني عليه وحده؛ لأن الجاني بارتكابه جنايته قد أخل باستقرار المجتمع وسلامته، فإن الدولة تمثل المجتمع كله، ويتم إيقاع العقوبة على الجاني ولو تنازل المجني عليه عن حقه الخاص الناشئ عن الجريمة المرتكبة بحقه، أمّا الحقّ الخاص: فهو حقّ للمجني عليه من الجاني نظير ارتكابه لجرمٍ ما بحقه، وإن تركه أو تنازل عنه فلا يتأثر الحق العام بذلك مطلقاً، بل تظل الدعوى قائمة في حدود هذا الحق، فقد جاء في المادة التاسعة والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية: "تعد الشكوى المقدمة ممَّن أصابه ضرر بسبب الجريمة مطالبة بحقه الخاص، إلا إذا قرر صراحة أمام المحقق نزوله عن حقه. وعلى المحقق إثبات ذلك في المحضر والإشهاد عليه، مع تصديق المحكمة المختصة على نزوله عن الحق في القصاص وحد القذف". وجاء في المادة الحادية والخمسين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية: "لا يكون لترك المدعي بالحق الخاص دعواه تأثير على الدعوى الجزائية العامة".

فالحق الخاص لمن ارتُكبت ضده إحدى مخالفات الذوق العام يحكمه نظام الإجراءات الجزائية.

المطلب الثالث:
نظام مكافحة جريمة التحرش.

جاء تعريف جريمة التحرش في المادة الأولى ونصه: "يقصد بجريمة التحرش، لغرض تطبيق أحكام هذا النظام، كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة".

وبالنظر في تصنيف مخالفات لائحة المحافظة على الذوق العام نجد الفقرة الأولى من تلك المخالفات: "التصرفات الخادشة للحياء التي تتضمن تصرفًا ذا طبيعة جنسية".

والفقرة السادسة عشرة: "التلفظ بقول أو الإتيان بفعل في الأماكن العامة فيه إيذا أو إخافة لمرتاديها أو تعريضهم للخطر".

فالتعريف الوارد في المادة الأولى لنظام مكافحة جريمة التحرش الجنسي عام تدخل فيه الفقرتان الأولى والسادسة عشرة من تصنيف مخالفات لائحة المحافظة على الذوق العام.

وعليه فإني أرى أن لائحة المحافظة على الذوق العام مشمولة بنظام مكافحة جريمة التحرش الجنسي؛ فالتحرش الجنسي جزء من المخالفات الواردة في اللائحة، وكلاهما أيضًا يندرج تحت مهام المحتسب، الذي يمثله الآن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان بالإمكان تضمين جريمة التحرش الجنسي للائحة مع إبقاء العقوبات المترتبة عليها.

المبحث الثالث
العقوبات المترتبة على المخالفات
المطلب الأول:
التأصيل الفقهي للعقوبات المترتبة على المخالفات.

جعل المنظم عقوبة المرتكب لإحدى مخالفات الذوق العام غرامة مالية، مع بقاء الحق الخاص لمن ارتُكبت في حقه المخالفة، حيث جاء في المادة الثامنة:

"توقع غرامة مالية على كل من يخالف أيًّا من الأحكام الواردة في اللائحة بما لا يتجاوز (خمسة آلاف) ريال، وفقاً لجدول تصنيف المخالفات المنصوص عليه في المادة (التاسعة) من اللائحة، ويضاعف مقدار الغرامة في حال تكرار المخالفة نفسها خلال (سنة) من تاريخ ارتكابها للمرة الأولى...".

وهذه العقوبات داخلة في التعزير وهذا فيه زجرٌ لمن يريد الإقدام على هذه المخالفات، كما أن فيه ردعٌ لمن ارتكبها حتى لا يعود إليها، وهذا هو ما جاءت به الشريعة إذ جاءت رحمة للناس مبنية على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها[١]، وقد أجاز الشرع التعزير بكل أنواعه للحاكم فقط، ولغيره من أجل التأديب والتهذيب استثناءً، كما في الأب مع ابنه والزوج مع زوجته، وسلطة ولي الأمر في التعزير موسعة[٢].

والتعزير في اللغة: مصدر عزره يعزره وعزره، وأصله المنع والرد، والتعزير: التوقير والتعظيم، وقيل: أصله التأديب[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٨).

(٢) ينظر: التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، لعبدالفتاح خضر ص (١٨).

(٣) ينظر: لسان العرب (٤/ ٥٦١) باب الراء، فصل العين المهملة مادة (ع ز ر).، ومختار الصحاح (ص: ٢٠٧) باب العين مادة (ع ز ر).، القاموس المحيط (ص: ٤٣٩) باب الراء، فصل العين.

وفي الاصطلاح: أورد الفقهاء للتعزير تعريفات متعددة، وكلها تتفق في كونه تأديبًا، وهذا مأخوذٌ من المعنى اللغوي لكن هذه الحقيقة في الشرع لا تتم إلا بزيادة قيد، وهذا القيد هو محل الخلاف، ولعل التعريف المختار للتعزير أنه: التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[١].

فالعقوبات التعزيرية زواجرٌ، تُحقق الغايات المرجوة منها؛ وتتنوع تلك العقوبات بتنوع الجرم المرتكب، ويمكن أن تُصنف حسب متعلقاتها إلى ما يلي:

١-ما يتعلق بالأبدان كالجلد والقتل.

٢-ما يتعلق بالأموال كالإتلاف والغرم.

٣-ما هو مركب منهما، كجلد السارق من غير حرز مع إضعاف الغرم عليه.

٤-ما يتعلق بتقييد الإرادة كالحبس والنفي.

٥-ما يتعلق بالمعنويات كإيلام النفوس بالتوبيخ والزجر.

وهذه الأنواع ونحوها متفق عليها كأصول للتعزير، وإنما وقع الخلاف في بعض مفرداتها[٢].

فالتعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره، إذا لم يتعد حدود الله[٣]

والعقوبات إنما شُرعت دفعًا لمفاسد المعاصي والمخالفات، وهي إمَّا حفظًا لحقوق الله تعالى أو لحقوق عباده أو للحقين جميعاً[٤] .

---

(١) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص: ٤٦٢)، وقد ذكر الدكتور بكر أبو زيد التعريفات وناقشها مناقشة وافية، وقد أبدع ¬.

(٢) ينظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، للدكتور بكر أبو زيد (ص: ٤٨٣).

(٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ص ١٣٧ .

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عد السلام (١٠٠) .

قال ابن القيم رحمه الله : " فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في الرؤوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجراح والقذف والسرقة؛ فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الرَّدعِ والزَّجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع؛ فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس؛ وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه؛ فلا يطمع في استلاب غيره حقه "[1].

وقال الماوردي – رحمه الله **تعالى** – : "يجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة؛ ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً وما أمر به من فروضه متبوعاً فتكون المصلحة أعمُّ والتكاليف أتمُّ"[2] .

---

(١) أعلام الموقعين (٢/ ٧٣-٧٤) .

(٢) الأحكام السلطانية (٣٦٤) .

المطلب الثاني:
مستند العقوبات.

إن عقوبة تغريم المرتكب لإحدى مخالفات لائحة المحافظة على الذوق العام هو من قبيل التعزير المالي، والمراد به: تأديب العاصي أو المخالف بطريقة يصل أثرها إلى ما يملكه مما له قيمة يلزم متلفه بضمانه[١].

وللتعزير بالمال صور منها: إتلافه، وأخذه، وهو في أصله محل خلاف بين العلماء، وذكر الخلاف فيه يطول وهو ليس محل بحثنا[٢]؛ فمرادنا هو بيان المستند الفقهي الذي استند عليه المنظم، فقد استند على قول المجيزين، فهو قول أبي يوسف من الحنفية[٣]، والقول القديم عند الشافعية[٤]، واختيار ابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦].

قال ابن الهمام: "وما في الخلاصة سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك، أو الوالي جاز، ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال مبني على اختيار من قال بذلك من المشايخ كقول أبي يوسف"[٧].

---

(١) ذكر هذا التعريف الدكتور الشمراني في بحثه المحكم "العقوبة المالية في الفقه الإسلامي وصور تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية" وهو منشور في مجلة العدل العدد (٥٩) رجب ١٤٣٤هـ ص (٢٣٩).

(٢) للاطلاع على الخلاف والاستزادة ينظر المرجع السابق فقد استقصى المسألة مع ذكر صور تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية.

(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٣٤٥) وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٠٨) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٦١).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٢).

(٥) الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية (ص: ٤٩).

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٩٩) والطرق الحكمية (ص: ٢٣٢).

(٧) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٣٤٥).

وقال ابن تيمية: "والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضًا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك كما دلت عليه سنة رسول الله -ﷺ- في مثل إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لما وجده، ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه، ومثل أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين، وقال له: أغسلهما؟ قال: "لا بل احرقهما" ... وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه، وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث"[(١)].

وقال ابن القيم: "وأمر بتحريق متاع الغال وضربه، وحرقه الخليفتان الراشدان بعده فقيل: هذا منسوخ بسائر الأحاديث التي ذكرت، فإنه لم يجئ التحريق في شيء منها، وقيل -وهو الصواب - إنَّ هذا من باب التعزير والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهاد الأئمة بحسب المصلحة، فإنه حرق وترك، وكذلك خلفاؤه من بعده، ونظير هذا قتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة فليس بحد ولا منسوخ، وإنما هو تعزير يتعلق باجتهاد الإمام"[(٢)].

وبناءً على هذا المستند الفقهي أخذ المنظم السعودي، فالغرامات المالية صورة من صور العقوبة التي أخذت بها كافة الدول وإن حصل اختلاف في تطبيقها واستخدامها، وما انتهجته المملكة العربية السعودية -حرسها الله- من نهج ميزها عن غيرها وهو التزام أحكام الشريعة الإسلامية في كل شؤونها كان له الأثر الواضح في جودة وحسن التطبيق ولا ريب في ذلك فالشريعة صالحة لكل زمان ومكان وفيها الكمال والعدل،

---

(١) الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية (ص: ٤٩).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٩٨).

ونلمس أثر ذلك فيما ننعم به من أمن وأمان ولله الحمد والمنة، فهذه العقوبات المتمثلة في الغرامات المالية زجرت وردعت كثيرا من الناس الوقوع في المخالفات التي تضر بالمصلحة العامة مثل الغرامات المترتبة على المخالفات المرورية، أو البلدية، أو ما يتعلق بموضوع بحثنا من مخالفات لائحة المحافظة على الذوق العام، فاللهم ادم علينا نعمك وارزقنا شكرها واحفظ علينا إيماننا وأمننا وولاتنا وعلماءنا وشعبنا، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد.

خاتمة

اللهم لك الحمد أولاً وآخراً، على ما أوليته من نعم، ويسرت لي من إتمام هذا البحث، إلى أن بلغت هذه الخاتمة التي سأبين فيها أبرز ما توصلت إليه من نتائج، أُوجزها فيما يلي:

١. الله سبحانَهُ وتعَالىَ إنَّما شرعَ العقوباتِ الشَّرعيَّةِ رحمةً منه جلَّ وعلا بعباده؛ فهيَ صادرةٌ عن رحمةِ الخالقِ بالخلقِ وإرادةِ الإحسانِ إليهم.

٢. ينبغي لمن يعاقبُ النَّاسَ على ذنوبهم؛ أن يكون قصده من ذلك الإحسان إليهم، والرحمة بهم؛ كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض.

٣. من جنس العقوباتِ الشرعية ما يَسِنُّه وليُّ الأمر من جزاءات وعقوبات على المخالفات التي تصدر من الرعية، والتي من شأنها الإخلال بالذوق العام لهذا المجتمع المسلم المحافظ، كما صدر بذلك قرار مجلس الوزراء الموقر ذي الرقم ٤٤٤ بتاريخ ٤/ ٨/ ١٤٤٠هـ بالموافقة على لائحة المحافظة على الذوق العام.

٤. من المهم بمكان تناول مخالفات الذوق العام بالدراسة من جانبيها الفقهي والنظامي؛ لبيان شمول الشريعة الإسلامية الغراء لجميع جوانب الحياة، وأنها ضبطت تصرفات النَّاس وتعاملاتهم وبينت أحكامها، لاسيَّما مع عدم تناول هذا الموضوع بالدراسة من قبل.

٥. من أراد أن يتعرف على أحكام الشريعة؛ فعليه أن ينظر إليها بعين الكمال، ويعتبرها اعتباراً كلياً في العبادات والعادات ولا يخرج عنها البتة؛ لأن الخروج عنها تيه وضلال.

٦. من زعم أنه بقي في الدين شيء لم يكمل فقد وهم، فكل ما يحتاجه الناس في أمر الدين والدنيا-ويشمل ذلك أمور التشريع كلها في جميع جوانب الحياة بلا استثناء-

فقد بينته هذه الشريعة، والطريق لذلك معلوم عند الصحابة -رضوان الله عليهم -كما هو معلوم عند كل من تبع طريقهم ونهج منهجهم.

٧. مخالفة لائحة المحافظة على الذوق العام تعني: تعمد شخص ما مناقضة مجموعة السلوكيات والآداب التي تعبر عن قيم المجتمع ومبادئه وهويته، والتي قررها النظام، سواء كان ذلك بالقول أو بالفعل.

٨. كتب الفقهاء مليئة بالنصوص الدالة على مخالفات الذوق العام، وأغلب الفقهاء يعرضون لذكر هذه النصوص في أبواب التعزيز، أو في الكتب المؤلفة في الحسبة، والناظر في كتب الفقه عند المذاهب الأربعة يجد أنهم متفقون في الجملة على أصل التعزير وإن حصل الخلاف بينهم في بعض مسائله.

٩. مخالفات لائحة المحافظة على الذوق العام داخلة في الضرر الذي يجب إزالته، فهي داخلة تحت قاعدة هي إحدى القواعد الخمس الكبرى، وهي قاعدة: "الضرر يزال"، وهي من القواعد التي بُني عليها غالب الفقه، وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم:

«لا ضرر ولا ضرار».

١٠. تتنوع الجرائم بعدة اعتبارات ومن ذلك تنوعها باعتبار جسامتها، ففي الأنظمة الوضعية يقسمونها بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام: الجنايات: وهي الجرائم التي تكون عقوبتها جسيمة كالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة، ثم الجنح: وهي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات، ثم المخالفات: وهي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن أسبوع، وإن كان النظام السعودي لم يأخذ بهذا التقسيم وإنما سار على تقسيم الفقهاء؛ حيث تتنوع الجرائم بهذا الاعتبار إلى جرائم حدود، وقصاص ودية، وتعزير.

١١.من أهم القواعد الفقهية التي يمكن أن تكون أصلًا لمسألتنا هذه قاعدة **"التَّصَرُّفُ على الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بالمصلحةِ"**، ومعناها: أن تصرف الراعي في أمور الرعية يجب أن يكون مبنيًّا على المصلحة، وما لم يكن كذلك لا يكون صحيحا. والرَّعيَّة هنا: هي عموم الناس الذين هم تحت ولاية الولي.

١٢. "المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله" هذا ما نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم، كما نصت المادة الثالثة والعشرون منه على أن الدولة: "تحمي عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله"، وإنَّ سنَّ هذه الأنظمة إنما جاء حماية للشريعة، ومحافظةً على الضرورات الخمس، وليس في سنِّ هذه الأنظمة ما يتعارض مع الشريعة ولله الحمد، وهذا مما تميزت به المملكة العربية السعودية عن غيرها؛ حيث إن دستورها قائم على شريعة الله تعالى، وهذه المادة تبين أنَّ أيَّ نظام يتم إقراره فينبغي أن يكون وفق شريعة الله تعالى.

١٣.هذه العقوبات داخلة في التعزير وهذا فيه زجرٌ لمن يريد الإقدام على هذه المخالفات، كما أن فيه ردعٌ لمن ارتكبها حتى لا يعود إليها، وهذا هو ما جاءت به الشريعة إذ جاءت رحمة للناس مبنية على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وقد أجاز الشرع التعزير بكل أنواعه للحاكم فقط، ولغيره من أجل التأديب والتهذيب استثناءً، كما في الأب مع ابنه والزوج مع زوجته، وسلطة ولي الأمر في التعزير موسعة.

١٤.عقوبة تغريم المرتكب لإحدى مخالفات لائحة المحافظة على الذوق العام هو من قبيل التعزير المالي، والمراد به: تأديب العاصي أو المخالف بطريقة يصل أثرها

إلى ما يملكه مما له قيمة يلزم متلفه بضمانه، للتعزير بالمال صور منها: إتلافه، وأخذه، وهو في أصله محل خلاف بين العلماء، وقد استند المنظم في إقرار هذه العقوبات على قول المجيزين، وهو قول بعض الحنفية، والقول القديم عند الشافعية، وهو اختيار كثير من المحققين؛ كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه وابن القيم، وغيرهما.

تلك هي أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال هذا البحث، وهناك فوائد أخرى في ثناياه.

وها أنا ذا قد أتيت على مسك الختام، فاغفر اللهم زلات القدم، وما أخطأ، أو سهى به القلم، واجعل اللهم هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم، ونافعاً لي ولإخواني، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمّد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

المصادر والمراجع

- "العقوبة المالية في الفقه الإسلامي وصور تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية" وهو منشور في مجلة العدل العدد (٥٩) رجب ١٤٣٤هـ
- الاختيارات الفقهية اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم بن محمد عطا ومحمد بن علي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ٢٠٠٠م
- البحر المحيط للزركشي محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي (ت٧٩٤هـ)، ط الأول ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ ، دار الكتبى.
- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
- التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة، عبدالفتاح الخضر، طبعة منشورة في الانترنت ٢٠١٦م.
- الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، عابد السفياني، رسالة دكتوراه، مكتبة المنارة.
- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم المؤلف : بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ) الناشر : دار العاصمة للنشر والتوزيع الطبعة : الثانية ١٤١٥ هـ
- الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن

تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى

- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار عالم الكتب، ط ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ)، ويليه تكملة الحاشية المسماة قرة عيون الأخيار للسيد محمد علاء الدين أفندي وهو ابن الشيح محمد أمين، عناية: محمد بن صبحي بن حسن حلاق و عامر حسين، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ط الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- زاد المعاد في هدي خير المعاد لابن القيم الجوزي (ت٧٥١هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة دار المؤيد ، ط الثامنة والعشرين ١٤١٥هـ ١٩٩٥م .
- سنن البيهقي الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (٤٥٨ هـ)، لمحمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة- بيروت، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط الأولى ١٣٤٤هـ.

- الشرح الصغير، سيدي أحمد الدردير، مطبوع مع بلغة السالك، عناية: محمد بن عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت، ط الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- شرح رياض الصالحين المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: ١٤٢٦ هـ
- شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد-المملكة العربية السعودية، ط الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٨م
- الصحاح، للجوهري: إسماعيل بن حماد، المتوفى سنة ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، مصر، دار الكتاب العربي
- صحيح مسلم بشرح الإمام محيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، عناية: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة-بيروت، ط السابعة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- الطرق الحكميّة في السياسة الشرعية،شمس الدين محمد بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق بشير بن محمد عيون، مكتبة المؤيد، ط الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.
- العقيدة الواسطية: اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ) المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود الناشر: أضواء السلف – الرياض الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م

- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.
- الفتاوى الكبرى ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (٧٢٨) . تحقيق : حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة - بيروت ، ط الأولى ، ١٣٨٦هـ .
- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
- قانون العقوبات المصري رقم: (٥٨) لسنة: ١٩٣٧م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)المحقق: عدنان درويش - محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت
- الكوكب الدري على جامع الترمذي المؤلف: رشيد أحمد الكنكوهي (ت ١٣٢٣ هـ) جمعها ورتبها: محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوي (ت ١٣٣٤ هـ) المحقق: محمد زكريا بن محمد يحيى الكاندهلوي الناشر: مطبعة ندوة العلماء الهند عام النشر: ١٣٩٥ هـ
- لائحة المحافظة على الذوق العام الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٤٤ بتاريخ ٤/ ٨/ ١٤٤٠هـ.
- لتوقيف على مهمات التعاريف المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)

الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

- لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط الأولى ١٩٩٧م.
- مجموع الفتاوى المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد وفقه الله الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودية عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
- المدخل الفقهي العام، مصطفى بن أحمد الزرقا، مطابع ألف باء الأديب- دمشق، ط التاسعة ١٩٧٦م.
- المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الجيل، بيروت.
- مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان، أحمد مبارك سالم، الألوكه.

- موطأ مالك، رواية يحيى الليثي، للإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.، دار النشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

References:

• "aleuquba almalia fi alfiqh al'iislamii wasuar tatbiqatiha fi almamlakat alearabiat alsaeudiati" wahu manshur fi majalat aleadl aleadad (59) rajab 1434hi

• alaikhtiarat alfiqhiat aikhtaraha eali bin muhamad bin eabaas albaelay, talifu: 'ahmad eabd alhalim bin taymiat alharaanii 'abu aleabaasi, dar alnashra: maktabat alriyad alhadithat - alriyad.

• aliaistidhkar aljamie limadhahib fuqaha' al'amsari, li'abi eumar yusif bin eabd allh bin eabd albiri alnamrii alqurtibii (t 463hi), tahqiqu: salim bin muhamad eata wamuhamad bin eali mueawad, dar alkutub aleilmiati- bayrut, t 2000m

• albahr almuhit lilzarkashii muhamad bin bihadir bin eabdallah alshaafieii (t794h), t al'awal 1414hi - 1994 , dar alkitbaa.

• taj alearus min jawahir alqamusa, talifu: muhamad murtadaa alhusayni alzubaydiu, dar alnashri: dar alhidayati, tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina.

• altaezir walaitijahat aljinayiyat almueasiratu, eabdalfataah alkhadar, tabeat manshuratan fi alantirnit 2016m.

• althabat walshumul fi alsharieat al'iislamiati, eabid alsifyani, risalat dukturah, maktabat almanarati.

• alhudud waltaezirat eind abn alqiam almualif : bikr bin eabd allah 'abu zayd bin muhamad bin eabd allah bin bikr bin euthman bin yahyaa bin ghihab bin muhamad (almutawafaa : 1429hi) alnaashir : dar aleasimat lilnashr waltawzie altabeat : althaaniat 1415 hu

• alhasbat fi al'iislami, 'aw wazifat alhukumat al'iislamiat almualafu: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad aibn taymiat alharaanii alhanbali aldimashqii (t 728hi) alnaashir: dar alkutub aleilmiat altabeata: al'uwlaa

• darar alhukaam sharh majalat al'ahkami, eali haydar, dar ealim alkutubi, t 1423hi-2003m.

• rad almuhtar ealaa aldur almukhtar almaeruf bihashiat aibn eabdin, lilealaamat muhamad 'amin bin eumar bin eabdialeaziz eabidin aldimashqii (t 1252h), wayalih takmilat alhashiat almusamaaat qurat euyun al'akhyar lilsayid muhamad eala' aldiyn 'afandi wahu aibn alshiyh muhamad 'amin, einayat: muhamad bin

subhi bin hasan halaaq w eamir husayn, dar 'iihya' alturath alearbi-birut, t al'uwlaa 1419h-1998m.
• zad almuead fi hady khayr almuead liaibn alqiam aljawzii (t751h) , tahqiq shueayb al'arnawuwt waeabdalqadir al'arnawuwt , muasasat alrisalat dar almuayid , t althaaminat waleishrin 1415hi 1995m .
• sunan albayhaqi alkubraa , li'abi bakr 'ahmad bin alhusayn bin ealii bin musaa albayhaqi (458 hu), limuhamad eabd alqadir eata , maktabat dar albazi- makat almukaramat , 1414hi - 1994m.
• sunan aldaariqatani, li'abi alhasan eali bin eumar aldaariqutni albaghdadii, tahqiqu: alsayid eabd allah hashim yamani almadani, dar almaerifati- bayrut, 1386hi - 1966m.
• alsnan alkubraa wafi dhaylih aljawhar alnaqi, li'abi bakr 'ahmad bin alhusayn bin eali albayhaqi, majlis dayirat almaearif alnizamiat alkayinat fi alhind bibaldat haydar abad, t al'uwlaa 1344h.
• alsharh alsaghira, sayidi 'ahmad aldardir, matbue mae bilughat alsaaliki, einayat: muhamad bin eabdalsalam shahin, dar alkutub aleilmiati-birut, t al'uwlaa 1415h-1995m.
• sharah riad alsaalihin almualafa: muhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin (t 1421hi) alnaashir: dar alwatan lilnashri, alriyad altabeati: 1426 hu
• sharah fath alqudiri, lil'iimam kamal aldiyn muhamad bin eabdalwahid alisiyuasi thuma alsakandari almaeruf biaibn alhumam alhanafii (t 681h), tahqiqu: da. eabdallah bin eabdalmuhsin alturki, tawziea: wizarat alshuwuwn al'iislamiat wal'awqaf waldaewat wal'iirshad-almamlakat alearabiat alsaeudiati, t althaaniat 1419h-1998m
• alsahahi, liljawhari: 'iismaeil bin hamadi, almutawafaa sanat 393hi, tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eataa, masra, dar alkitaab alearabii
• shih muslim bisharh al'iimam muhyi aldiyn alnawawii (t 676hi), almusamaa alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaji, einayat: alshaykh khalil mamun shiha, dar almaerifati-birut, t alsaabieat 1421h-2000m.
• alturuq alhkmyt fi alsiyasat alshareiati,shams aldiyn muhamad bin qiam aljawzia (t 751hi), tahqiq bashir bin muhamad euyun, maktabat almuayidi, t al'uwlaa 1410hi- 1989m.

• aleaqidat alwastiat: aietiqad alfirqat alnaajiat almansurat 'iilaa qiam alsaaeat 'ahl alsunat waljamaeat almualafi: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam bin eabd allah bin 'abi alqasim bin muhamad aibn taymiat alharaani alhanbali aldimashqii (t 728 ha) almuhaqiqi: 'abu muhamad 'ashraf bin eabd almaqsud alnaashir: 'adwa' alsalaf - alriyad altabeatu: althaaniat 1420 hi / 1999 m
• ghidha' al'albab sharh manzumat aladab limuhamad bin 'ahmad bin salim alsafarinii alhanbalii (t 1188hi) , dar alkutub aleilmiat , t al'uwlaa 1417hi -1996m.
• alfatawaa alkubraa , li'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaanii 'abu aleabaas (728) . tahqiq : hasanayn muhamad makhluf, dar almaerifat - bayrut , t al'uwlaa , 1386hi .
• alqamus almuhiti, talifu: muhamad bin yaequb alfayruzabadi, dar alnashra: muasasat alrisalat - bayrut.
• qanun aleuqubat almisrii raqama: (58) lisanati: 1937m.
• alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeat almualafi: du. muhamad mustafaa alzuhayli alnaashir: dar alfikr - dimashq altabeatu: al'uwlaa, 1427 hi - 2006
• alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiat almualafi: 'ayuwb bin musaa alhusayni alqarimi alkafawi, 'abu albaqa' alhanafii (t 1094hi)almuhaqaq: eadnan darwish - muhamad almasri alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut
• alkawkab alduriyu ealaa jamie altirmidhii almualafi: rashid 'ahmad alkankuhi (t 1323 ha) jameuha warutabha: muhamad yahyaa bin muhamad 'iismaeil alkandihlawi (t 1334 ha) almuhaqaqa: muhamad zakariaa bin muhamad yahyaa alkandihlawi alnaashir: matbaeatan nadwat aleulama' alhind eam alnashri: 1395 hu
• layihat almuhafazat ealaa aldhawq aleami alsaadirat biqarar majlis alwuzara' raqm 444 bitarikh 4/8/1440h.
• ltawqif ealaa muhimaat altaearif almualafi: zayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma alminawi alqahirii (t 1031hi) alnaashir: ealim alkutub 38 eabd alkhaliq thurut-alqahirat altabeatu: al'uwlaa, 1410h-1990m

• lisan alearabi, lilealaamat 'abi alfadl jamal aldiyn muhamad bin makram bin manzur al'afriqiu almisriu (t 711h), dar sadir- bayrut, t al'uwlaa 1997m.
• majmue alfatawaa almualafi: shaykh al'iislam 'ahmad bin taymiat jame watartiba: eabd alrahman bin muhamad bin qasim rahimah allah wasaeadahu: aibnuh muhamad wafaqah allah alnaashir: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif - almadinat almunawarat - alsaeudiat eam alnashri: 1425 hi - 2004 m
• almadkhal alfiqhii aleami, mustafaa bin 'ahmad alzarqa, mutabie 'alf ba' al'adib- dimashqa, t altaasieat 1976m.
• almustasfaa min ealm al'usulu, lil'iimam 'abi hamid bin muhamad bin muhamad alghazalii altuwsii (t 505hi), tahqiqu: du. muhamad bin sulayman al'ashqara, muasasat alrisalati- bayrut, t al'uwlaa 1417h-1997m.
• almisbah almunir fi gharib alsharh alkabir lilraafieii , talifu: 'ahmad bin muhamad bin ealiin almaqrii alfiuwmi, dar alnashri: almaktabat aleilmiat - bayrut.
• muejam allughat alearabiat almueasirat almualafu: d 'ahmad mukhtar eabd alhamid eumar (t 1424 ha) bimusaeadat fariq eamal ealam alkutub altabeati: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 m
• muejam maqayis allughati, talifu: 'abu alhusayn 'ahmad bin faris bin zakaria, tahqiqu: eabdalsalam harun, dar aljili, birut.
• maqasid alsharieat wahuquq al'iinsani, 'ahmad mubarak salima, al'ulukah.
• muata malk, riwayat yahyaa alllythi, lil'iimam malik bin 'anas 'abu eabdallah al'asbihi, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabii - masr.
• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, talifu: shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat abn shihab aldiyn alramlii alshahir bialshaafieayi alsaghiri., dar alnashri: dar alfikr liltibaeat - bayrut - 1404hi - 1984m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ١٧٧٧

مشكلة الدراسة: ١٧٧٩

منهج البحث: ١٧٧٩

خطة البحث ١٧٨٠

التمهيد التعريف بمفردات عنوان البحث ١٧٨٢

المبحث الأول مخالفات الذوق العام في الفقه والنظام ١٧٩١

المطلب الأول: مخالفات الذوق العام في الفقه. ١٧٩١

الفرع الأول: نصوص الفقهاء في مخالفات الذوق العام. ١٧٩١

الفرع الثاني: القواعد الفقهية التي يمكن أن تندرج تحتها مخالفات لائحة المحافظة على الذوق العام. ... ١٧٩٦

المطلب الثاني: مخالفات الذوق العام في النظام. ١٧٩٨

الفرع الأول: المخالفات التي نصت عليها اللائحة. ١٧٩٨

الفرع الثاني: التأصيل الفقهي لمخالفات الذوق العام. ١٨٠١

المبحث الثاني علاقة لائحة المحافظة على الذوق العام بغيرها من الأنظمة ١٨٠٣

المطلب الأول: تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ١٨٠٣

المطلب الثاني: نظام الاجراءات الجزائية. ١٨٠٨

المطلب الثالث: نظام مكافحة جريمة التحرش. ١٨١٠

المبحث الثالث العقوبات المترتبة على المخالفات ١٨١١

المطلب الأول: التأصيل الفقهي للعقوبات المترتبة على المخالفات. ١٨١١

المطلب الثاني: مستند العقوبات. ١٨١٤

خاتمة ١٨١٧

المصادر والمراجع ١٨٢١

REFERENCES: ١٨٢٧

فهـــــرس الموضوعـــــات ١٨٣١